

بنك الإسكان ESKAN BANK

Key Resources

Collaboration

Eskan Bank works very closely with the Ministry of Housing by empowering citizens with access to more social housing loans, helping them find the right home.

Partnerships

Eskan Bank believes in strong partnerships connecting financiers, landlords, developers and homebuyers in an innovative and comprehensive ecosystem.

Assets

Eskan Bank has invested in resources, people and technologies that help transform processes into assets that yield considerable returns for all stakeholders.

Financial stability

Eskan Bank is backed by strong fundamentals that have sustained

ركائز سياسة حوكمة الشركات

مارس ٢٠٢٤

المحتوى

3 نظرة عامة
3 أهداف السياسة
3 نطاق التطبيق
4 مبادئ حوكمة الشركات
4 مجلس الإدارة
5 سكرتارية مجلس الادارة
5 دور الامتثال
5 خدمات السكن الاجتماعي
5 تطوير وحدات السكن الإيجتماعي
5 الصيرفة الإسلامية
5 هيئة الرقابة الشرعية التي تشرف على الصيرفة الإسلامية
6 اللجان التابعة لمجلس الإدارة
7 اللجان على مستوى الإدارة
7 الشفافية والإفصاح
8 سرية المعلومات
8 تضارب المصالح
8 الميثاق الرسمي للمجلس

1. نظرة عامة

يتبنى بنك الإسكان إطار محكم لحوكمة الشركات يتضمن معايير تحديد ومراقبة تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من أجل ضمان التنافسية والشفافية من خلال التعاملات وتجاه المساهمين وأصحاب المصلحة.

وتهدف السياسة إلى ضمان وضع إطار لحوكمة الشركات لبنك الإسكان والشركات التابعة له يتم تطبيق مبادئه وفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، وذلك بهدف تعزيز الشفافية والكفاءة في المعاملات لتكون متوافقة مع القواعد المعمول بها، وبيان المسؤوليات مختلف تجاه الجهات الرقابية والتنظيمية والتنفيذية، والإسهام في الأداء الاقتصادي العام وتعزيز الشفافية تماشياً مع المبادئ الاسترشادية ضمن سياسة حوكمة الشركات.

2. أهداف السياسة

تهدف حوكمة الشركات لتوجيه بنك الإسكان في تسير أعماله وشؤونه ضمن المجالات الآتية:

- تحديد أهداف الشركة.
- مراعاة مصالح الجهات المعنية .
- توافق أنشطة الشركة مع القوانين واللوائح المعمول بها لضمان ادائها بطريقة آمنة وسليمة.
- حماية مصالح المودعين.
- وضع استراتيجية عمل واضحة يمكن من خلالها قياس مساهمة نجاح مساهمة الأفراد تجاه أعضاء مجلس الإدارة.
- ضمان توزيع واضح للمسؤوليات وصلاحيات اتخاذ القرار ، وإدراج التدرج الهرمي للموافقات المطلوبة تجاه أعضاء مجلس الإدارة.
- إنشاء آلية للتواصل والتعاون على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدققين.
- تأسيس أنظمة رقابة داخلية صارمة، تشمل مهام التدقيق الداخلي والخارجي، وإدارة المخاطر المستقلة، وغيرها من التدابير الإضافية للمحافظة على التوازن وضمان عدم تجاوز السلطات .
- توفير مراقبة دقيقة للمخاطر المحتملة لوقوع تضارب المصالح ، بما في ذلك العلاقات التجارية مع مقترضي البنك أو كبار المساهمين أو الإدارة التنفيذية أو صانعي القرارات من الشركاء الاستراتيجيين للشركة (مثل التجار).
- ضمان صحة تداول المعلومات داخلي المؤسسة أو للعامة.

يشتمل ميثاق الشرف المهني للبنك على المعايير الأخلاقية لحوكمة الشركات ويجب قراءة سياسة حوكمة الشركات بالاقتران معها.

3. نطاق التطبيق

- تهدف سياسة حوكمة الشركات إلى ما يلي:
- وضع هيكلية شاملة وسليمة لحوكمة الشركات
 - ضمان توزيع واضح للمهام والمسؤوليات
 - ضمان الشفافية على صعيد الإدارات داخل المؤسسة.
 - الالتزام بإجراء الإفصاحات المطلوبة في المواعيد المحددة ووفقاً لوائح مصرف البحرين المركزي.

4. مبادئ حوكمة الشركات

المبدأ الأول: يتأسس البنك مجلس إدارة ذو خبرة ومعرفة فعالة.
المبدأ الثاني: التزام الأعضاء والمسؤولين بالانتماء المطلق للبنك من خلال لداء مهامهم.
المبدأ الثالث: توفير ضوابط صارمة من قبل مجلس الإدارة بشأن التدقيق المالي والرقابة الداخلية وذلك وفقاً للقانون المعمول بها.
المبدأ الرابع: تبني أنظمة إجرائية بشأن تعيين وتقييم وتدريب أعضاء مجلس الإدارة.
المبدأ الخامس: صرف مكافأة الأعضاء والمسؤولين بناءً على معايير عادلة .
المبدأ السادس: اتكوين هيكل إداري واضح وفعال من قبل مجلس الإدارة.
المبدأ السابع: تواصل مجلس الإدارة مع المساهمين وأصحاب المصالح وتشجيعهم على المشاركة الفعالة.
المبدأ الثامن: التزام البنك بالإفصاح عن حوكمة الشركات.
المبدأ التاسع: التزام الشركات التي تنتهج الشريعة الاسلامية بالمعايير الشرعية.

5. مجلس الإدارة

5.1 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تشكيل أعضاء مجلس الإدارة استناداً للمادة (11) من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 1979 وفقاً لما يلي:
• رئيس مجلس الإدارة (وزير الإسكان والتخطيط العمراني)
• نائب رئيس مجلس الإدارة
• ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة يشمل النائب بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

5.2 الاجتماعات

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصورة دورية ومنتظمة بحيث لا تقل عن أربعة اجتماعات سنوياً ويجب على مجلس الإدارة عقد ما لا يقل عن نصف اجتماعاته في أي فترة خلال السنة بمملكة البحرين.

5.3 الحضور

يجب أن لا يقل حضور أعضاء مجلس الإدارة عن 75% من الاجتماعات خلال السنة، من أجل ضمان أداء المسؤوليات الموكلة اليهم بفعالية.

5.4 تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه التابعة

يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ولجانه التابعة، على أن يكون التقييم بشكل مستقل من كل عضو على حده، ويكون ذلك كتابياً.

5.5 المكافآت

يتم تحديد مكافأة مجلس الإدارة بناء على ما يلي:
• المرسوم رقم 19 لسنة 2014 بشأن أجور رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية.
• قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2015 بإصدار معايير ومبادئ صرف أجور رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية.

6. سكرتارية مجلس الادارة

يعد يجب أن يكون سكرتير مجلس الإدارة من ضمن أعضاء الإدارة التنفيذية ويتمتع بخبرة قانونية (مساعد المدير العام للشؤون القانونية وسكرتارية مجلس الإدارة)، ويعتبر هو مسؤول حوكمة الشركات لدى البنك، وذلك إضافة إلى مسؤولياته القانونية التي تختلف وفقاً لاحتياجات البنك، وينبغي أن يعهد إليه بالمسؤولية العامة عن مراجعة وتطوير سياسات وإجراءات حوكمة الشركات، وتقديم المشورة بشكل مباشر إلى مجلس الإدارة فيما يخص المسائل القانونية والحوكمة، وإدارة شؤون البنك وإدارة شؤون مجلس الإدارة، كما ويقدم سكرتير الشركة تقاريره إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك.

7. دور الامتثال

يقوم مسؤول الامتثال لدى البنك بتنسيق ومتابعة امتثال الإدارات المعنية لدى البنك لسياسات حوكمة الشركات، والتأكد من أن تطبيق سياسات حوكمة الشركات يتماشى مع ميثاق حوكمة الشركات الصادر عن وزارة التجارة والصناعة والسياسات التنظيمية ومتطلبات قواعد مصرف البحرين المركزي.

8. خدمات السكن الاجتماعي

كلفت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بنك الإسكان بإدارة الأنشطة المتعلقة ببعض خدمات السكن الاجتماعي التي تعتمد هذه الوزارة.

9. تطوير وحدات السكن الاجتماعي

يعمل البنك على تطوير وحدات السكن الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، بما يتماشى مع استراتيجية حكومة مملكة البحرين الخاصة بالملف الإسكاني، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون المبرمة بين وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وبنك الإسكان.

10. الصيرفة الإسلامية

الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك يتم تقديمها من خلال نافذة إسلامية وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (بإشراف هيئة الرقابة الشرعية) وفقاً للوائح مصرف البحرين المركزي.

11. هيئة الرقابة الشرعية التي تشرف على الصيرفة الإسلامية

تهدف هيئة الرقابة الشرعية إلى تمكين البنك من تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ووضع القواعد والأنظمة التي تحكم المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية داخل البنك، والإشراف ومراقبة تنفيذها. اعتمد البنك لائحة داخلية لتنظيم عمل هيئة الرقابة الشرعية لبنك الإسكان، والتي تحكم دور ومهام والمسؤوليات المؤسسية بما يشمل حضور اجتماعاته وقراراته، وتتمتع الهيئة بالاستقلالية التامة. ويتألف المجلس من ثلاثة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس، ويتمتع بالصلاحيات والاختصاص المنصوص عليهما في اللائحة. وتهدف الهيئة إلى تمكين البنك من تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ووضع القواعد والأنظمة التي تحكم المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية للبنك، والإشراف على تنفيذها ومراقبتها.

12. اللجان التابعة لمجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة لتعاونه في أداء مهامه، ويشكل ذلك اللجنة التنفيذية، لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال، ولجنة المكافآت والتعيينات وحوكمة الشركات، ويكون لهذه اللجان هيكل مشترك وإجراءات إدارية للتعامل مع الاجتماعات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

12.1 اللجنة التنفيذية

يكون دور اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس إدارة البنك ضمان استدامة الأعمال ومساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه، وتمارس اللجنة صلاحياتها المخولة لها من قبل مجلس الإدارة وفقاً للشروط المرجعية الخاصة بها و أي تعديل يطراً عليها من وقت لآخر. يتم تحديد الأدوار والمسؤوليات التفصيلية للجنة التنفيذية في الشروط المرجعية الخاصة بها التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس، ويتم مراجعة وتعديل هذه الشروط المرجعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل سنوي.

12.2 لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال

يجب أن يتمتع أعضاء لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال بالخبرات المهنية الكافية، لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية، على أن يتضمن أعضاء اللجنة عضو واحد على الأقل ذات خلفية محاسبية، ويتطلب في أعضاء اللجنة تمتعهم بالخبرة في المجال المالي والاقتصادي، يتم تحديد الأدوار والمسؤوليات التفصيلية للجنة التدقيق والمخاطر والامتثال في الشروط المرجعية الخاصة بها التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس، ويتم مراجعة وتعديل هذه الشروط المرجعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل سنوي.

12.3 لجنة المكافآت والترشيحات وحوكمة الشركات

يكون دور لجنة المكافآت والتعيينات وحوكمة الشركات في النظر في سياسات والأنظمة الإجرائية الخاصة بالموارد البشرية للبنك وسياسة المكافآت لكبار المديرين التنفيذيين الذين يتطلب تعيينهم موافقة مجلس الإدارة، ويحكم شؤون ترشيح/تعيين أعضاء مجلس الإدارة في مجلس إدارة الشركات التابعة والشركات الزميلة سياسة حوكمة الشركات لتلك الشركات. يتم تحديد الأدوار والمسؤوليات التفصيلية للجنة المكافآت والتعيينات وحوكمة الشركات في الشروط المرجعية الخاصة بها التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس، ويتم مراجعة وتعديل هذه الشروط المرجعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل سنوي.

13 . اللجان على مستوى الإدارة

شكل البنك عدة لجان داخلية وذلك لمعاونة مجلس الإدارة والمدير العام في الإشراف والرقابة على تسيير أعمال البنك اليومية واستدامة تقديم الخدمات بشكل فعال، وفيما يلي قائمة بهذه اللجان ؛ والذي يقوم المدير العام بتعيين أعضائها من وقت لآخر.

- لجنة الإدارية
- لجنة إدارة المخاطر
- لجنة إدارة الأصول والالتزامات
- لجنة الإشراف على تقنية المعلومات
- لجنة الموارد البشرية
- لجنة المنتجات الجديدة
- لجنة الاستثمار والائتمان
- لجنة المناقصات الداخلية
- لجنة الديون المتعثرة
- لجنة الإشراف على المعيار الدولي للتقرير المالي 9
- لجنة إدارة مبادئ الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات

14 . الشفافية والإفصاح

14.1 مسؤولية مجلس الإدارة عن الإفصاح

يشرف مجلس الإدارة على عمليات الإفصاح ويقوم بشكل دوري بمراجعة سياسات الإفصاح للتأكد من امتثالها لمتطلبات الإفصاح بما يتماشى مع القواعد الإرشادية لمصرف البحرين المركزي.

14.2 الإخطار و الإبلاغ

يلتزم بنك الإسكان بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مصرف البحرين المركزي بشأن أي وجميع التغييرات الجوهرية المقترحة على الاستراتيجية و / أو الخطة العمل للبنك قبل بدء التنفيذ.

14.3 تغيير الأنشطة

يتقيد بنك الإسكان بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مصرف البحرين المركزي قبل تأسيس شركاتها التابعة.

14.4 اجتماعات مجلس الإدارة

يتعين على البنك أن يقدم إلى مصرف البحرين المركزي، بشكل سنوي ، كجزء من تقرير الأداء السنوي لنهاية العام، تقريراً يسجل الاجتماعات خلال العام من قبل أعضاء مجلس إدارته.

14.5 الشركات ذات الأغراض الخاصة

يجب على بنك الإسكان الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مصرف البحرين المركزي في حال رغبته في القيام بدور المستثمر أو مدير لشركة ذات غرض خاص، أو يتتوي المشاركة في إنشاء شركة ذات أغراض خاصة، أو إذا كان يتتوي الاستحواذ على أسهم في شركة ذات أغراض خاصة. كما يلتزم البنك بإخطار مصرف البحرين المركزي والحصول على موافقته الكتابية المسبقة إذا تم تعيينه كمساهم مرشح لشركة ذات أغراض خاصة أو يحمل مقعداً بالوكالة في شركة ذات أغراض خاصة نيابة عن مستثمرين آخرين. في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب على البنك إخطار مصرف البحرين المركزي بشكل ربع سنوي بأي إجراءات جديدة بالإضافة إلى تلك الإجراءات التي تكون فيها الشركة ذات الأغراض الخاصة شركة تابعة.

15 . سرية المعلومات

يحتفظ البنك بالمستندات الخاصة بمجلس الإدارة ومحاضر اجتماعاته ويحفظ سريتها، ويشمل ذلك بعد ترك الأعضاء لمناصبهم، كما يلتزم الأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إلى معرفتهم من خلال توليهم منصب بمجلس الإدارة بشكل صارم.

16 . تضارب المصالح

تبنى البنك سياسة تضارب المصالح لحماية مصلحة البنك والسيطرة على المعاملات التي تحتوي على تضارب مصالح مع أي من الأعضاء، سواء كانت ذات طبيعة فعلية أو محتملة، وسواء كانت تتعلق بالشؤون الشخصية أو التجارية لعضو مجلس الإدارة، ويجب الإفصاح عن أي تضارب مصالح كتابة بشكل فوري وكامل ويجب تحديثها وتجديدها على سنوياً. وفي حالة علم العضو بوجود تضارب في المصالح مرتبط بمشكلة معينة تواجه مجلس الإدارة، يجب على العضو الكشف عنها على الفور إلى مجلس الإدارة. كما يلتزم الأعضاء الراغبون في الحصول على مصلحة جوهرية قد تمثل، أو يمكن أن تمثل، مخاطر تضارب المصالح مع دورهم كعضو في مجلس الإدارة أن يقوم باستشارة الرئيس قبل الدخول في هذا التعاقد، ويجب أن يتم الإفصاح عن الموافقة كتابياً خلال الإجماع من قبل مجلس الإدارة، ويجب على كل عضو في مجلس الإدارة لديه تضارب في المصالح الامتناع عن المشاركة أو التصويت بشأن الموضوع محل تضارب المصالح.

17 . الميثاق الرسمي للمجلس

يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات التجارية وسياسة حوكمة الشركات في بنك الإسكان وأي قوانين أو لوائح أخرى ذات الصلة قد تحكم مسؤولياتهم من وقت لآخر، وعلى وجه الخصوص:

- دور المجلس الذي يختلف عن دور الموظفين (الذين يعينهم المجلس ويشرف عليهم)؛
- واجبات المجلس الائتمانية المتمثلة في العناية والولاء للبنك

يشمل دور المجلس ومسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر:

- الأداء العام للأعمال واستراتيجية البنك
- إعداد بيانات مالية تعكس بدقة المركز المالي للبنك؛
- الإشراف على الأداء الإداري للبنك؛
- رصد تضارب المصالح ومنع المعاملات التعسفية مع الأطراف ذات الصلة؛
- تحديد أهداف البنك.

يتولى رئيس مجلس الإدارة دور قيادة مجلس الإدارة، والتأكد من الأداء الفعال للمجلس، وعلى الرغم من ذلك، يلتزم مجلس الإدارة بإنشاء والاحتفاظ ببيان بمسؤولياته بشأن:

- اعتماد الاستراتيجية ومراجعتها سنوياً؛
 - اعتماد ومراجعة الهيكل الإداري والمسؤوليات؛
 - اعتماد ومراجعة إطار الأنظمة والسياسات والضوابط؛
 - مراقبة تنفيذ الاستراتيجية من قبل الإدارة التنفيذية.
- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بشكل فردي وجماعي عن أداء المسؤوليات الموضحة بالميثاق الرئيسي له، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض المهام إلى اللجان التابعة له أو الإدارة التنفيذية، ولكن لا يجوز له أن يفوض مسؤوليته الأساسية والجوهرية وذلك لضمان وجود إطار كاف وفعال وشامل فضلاً عن الشفافية لحوكمة الشركات لدى البنك.



Tel: 17567777

Fax: 17564114

Halaeskan@eskanbank.com

Al Moayyed Tower, Ground Floor, Kingdom of Bahrain

Restricted Conventional Retail Bank Licensed and Regulated by the Central Bank of Bahrain